

منار السبيل

باب الوكالة .

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى : { والعاملين عليها } [التوبة : 60] وقوله : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة } [الكهف : 19] الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره : [ووكل النبي A عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة] .

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة وإجارة ونكاح [لأنه A وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود] .

وفسخ كالخلع والإقامة .

وطلاق لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى .

ورجعة لأنه يملك بالتوكيل الأقوى : وهو إنشاء النكاح فالأضعف : وهو تلافيه بالرجعة أولى .

وكتابة وتدبير وصلح لأنه عقد على مال أشبه البيع .

وتفرقة صدقة ونذر وكفارة [لأنه A كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها] ويشهد به حديث معاذ وفيه فأخبرهم أن ☐ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم .

وفعل حج وعمره لما تقدم .

لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث لتعلقها ببدن من هي عليه لأن المقصود فعلها ببدنه ولا يحصل ذلك من فعل غيره لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً .

وتصح الوكالة منجزة كأنت وكيلي الآن .

ومعلقة نص عليه كقوله : إذا قدم الحاج فبيع هذا وإذا دخل رمضان فافعل كذا وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم لقوله A [فإن قتل زيد فجعفر] الحديث .

ومؤقتة كأنت وكيلي شهراً أو سنة وتصح في إثبات الحدود واستبقائها لقوله A : [واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت] متفق عليه وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً لما روي أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر وقال ما قضي عليه فهو علي وما قضي له فلي ووكل عبد ☐ بن جعفر عند عثمان وقال : إن للخصومة قحماً - أي : مهالك - وإن الشيطان يحضرها وإنني أكره أن أحضرها نقله حرب وهذه قضايا في مظنة الشهرة ولم ينكر فكان إجماعاً قاله في الكافي وقال في الشرح : هو إجماع الصحابة .

وتنعقد بكل ما دل عليها من قول يدل على الإذن نص عليه كبيع عبدي فلانا أو أعتقه أو فوضت

إليك أمره أو جعلتك نائبا عني في كذا .

أو فعل قال في الفروع : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ يعني : الموفق فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول انتهى ويصح قبولها بكل قول أو فعل دل عليه فورا ومتراخيا لأن قبول وكلائه E كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إياهم .

وشرط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحد هذين .

لا علمه بها فلو باع عبد زيد على أنه فضولي وبأن أن زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح اعتبارا بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها لأنه يعرف ماله ودينه فيعرف ما يبيع ويقبض فيقل الغرر قاله في الكافي .

ولا يصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى : المفوضة ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب لأنه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر .

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لدلالة الحال على الإذن فيه .

لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأنه تغرير بالمال لأنه لا يؤمن انفساخ العقد وقد تلف ما بيد الفقير أو تعذر حضور قاطع الطريق .

أو يبيع مؤجلا إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول .

أو بمنفعة أو عرض إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأن الإطلاق محمول على العرف والعرف كون الثمن من النقيدين .

أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأن عقد الوكالة لم يقتضه